Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لغيرهم من أهل المذهب في [المسألة[564]] خلاف في جميع صورها، كقوله في الصرف[565]: «أما إذا كان المبيع[566] أكثر لم يجز إتفاقاً، إلا في صرف أقل من دينار». ولكنهم إختلفوا في القدر الذي يجوز فيه إجتماع الصرف والبيع[567] إن كان ذلك / في الدينار، وأشهب يخالفهم في ذلك كله، ويجيز إجتماع الصرف [f/20] والبيع، فأشهب لم يدخل في هذا الإتفاق، وقد صرح به المؤلف في قوله: والصرف والبيع ممتنع خلافاً لأشهب[568].

الفصل العاشر:
في قوله المذهب

قال ابن عبد السلام: [من[569]] قاعدة المؤلف أن يأتي بلفظ المذهب إذا كانت حجة المذهب على ذلك الحكم فيها ضعف، فيذكر المسألة وينسبها للمذهب كالمتبري من قوة الدليل. وما قاله غيرُ مطرد؛ لأن قوله في البيوع[570]: والمذهب أن النهي[571] يدل على الفساد، حجة المذهب فيه قوية، والذي يدل عليه إستقراء كلام المؤلف أن مراده بذكر المذهب بيان مذهب[572] مالك في تلك المسألة.

وطريق ابن شاس في المواضع التي يقول المؤلف [والمذهب أنه يقول[573]

(564) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(565) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ).

(566) هكذا في النسخ التي بين أيدينا والذي في جامع الأمهات: إذا كان البيع . . الخ. وهو الصواب.

(567) في (ت)، (حـ): إذا.

(568) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ) باب الصرف.

(569) ساقطة من الأصل.

(570) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (ب). باب المطعومات.

(571) إختيار ابن الحاجب أن النهي يدل على الفساد ظاهراً لا قطعاً. ولمن رام المزيد من التفصيل يراجع كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. ص 295 وما بعدها للحافظ العلائي. تحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر. الطبعة الأولى 1982.

(572) في (ت): المذهب.

(573) في (حـ): والمذهب يقوله أنه.